

روح المعاني

ولا يؤدي ولكنه يناشد حتى يخرج فيؤخذ فيقام عليه ما جر فإن قتل أو سرق في الحرم أقيم عليه في الحرم والروايات عنه في ذلك كثيرة وقد تقدم تفصيل الأقوال في المسألة وأما أن يراد به كما ذهب إليه الصادق رضي الله تعالى عنه الأمن في الآخرة من العذاب فقد أخرج عبد بن حميد وغيره عن يحيى بن جعدة أن من دخله كان آمناً من النار وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل البيت دخل في حسنه وخرج من سيئه مغفوراً له وروى من غير طريق عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة وفي رواية عن ابن عمر قال : من قبر بمكة مسلماً بعث آمناً يوم القيامة ويجوز إرادة العموم بأن يفسر بالأمن في الدنيا والآخرة ولعله الظاهر من إطلاق اللفظ .

والله على الناس حج البيت جملة إبتدائية المبتدأ فيها حج والخبر الذي ولى الناس متعلق بما تعلق به الخبر أو بمحذوف وقع حالا من المستتر في الجار والمجرور والعامل فيه الإستقرار . وجوز أن يكون على الناس خبراً والذي متعلق بما تعلق به ولا يجوز أن يكون حالا من المستكن في الناس لأن العامل في الحال حينئذ يكون معنى والحال لا يتقدم على العامل المعنوي عند الجمهور وجوز ابن مالك إذا كان الحال ظرفاً أو حرف جر وعامله كذلك بخلاف الظرف وحرف الجر فإنهما لا يتقدمان على عاملهما المعنوي وجوز أن يرتفع الحج بالجار الأول أو الثاني وهو في اللغة مطلق القصد أو كثرته إلى من يعظم والمراد به هنا قصد مخصوص غلب فيه حتى صار حقيقة شرعية وأل في البيت للعهد وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص حج بالكسر كعلم وهو لغة نجد من استطاع إليه سبيلاً بدل من الناس بدل البعض من الكل والضمير في البل مقدر أي منهم وقيل : بدل الكل من الكل والمراد من الناس خاص ولا يحتاج إلى ضمير وقيل : خبر لمحذوف أي هم من استطاع أو الواجب عليه من استطاع .

وجوز أن يكون منصوباً بإضمار فعل أعني وأن يكون فاعل المصدر وهو مضاف إلى مفعوله أي على الناس أن يحج من استطاع منهم البيت وفيه مناقشة مشهورة و من على هذه الأوجه موصولة .

وجوز أن تكون شرطية والجزاء محذوف يدل عليه ما تقدم أو هو نفسه على الخلاف المقرر بين البصريين والكوفيين ولا بد من ضمير يعود من جملة الشرط على الناس والتقدير من استطاع منهم إليه سبيلاً فإنه عليه أن يحج ويترجح هذا بمقابلته بالشرط بعده والضمير المجرور للبيت أو للحج لأنه المحدث عنه وهو متعلق بالسبيل لما فيه من معنى الإفضاء وقدم عليه للإهتمام

بشأنه والإستطاعة في الأصل إستدعاء طواعية الفعل وتأتيه والمراد بالإستدعاء الإرادة وهي تقتضي القدرة فأطلقت على القدرة مطلقا أو بسهولة فهي أخص منها وهو المراد هنا وسيأتي تحقيقه قريبا إن شاء الله تعالى والقدرة إما بالبدن أو بالمال أو بهما وإلى الأول ذهب الإمام مالك فيجب الحج عنده على من قدر على المشي والكسب في الطريق وإلى الثاني ذهب الإمام الشافعي ولذا أوجب الإستنابة على الزمن إذا وجد أجرة من ينوب عنه وإلى الثالث ذهب إمامنا الأعظم رضي الله تعالى عنه ويؤيده ما أخرجه البيهقي وغيره عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به .

وأستدل الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بما أخرجه الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال : لما نزلت